# التقرير السنوي الثالث حول سلامة الصحفيين

**النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين**
**وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية**

نوفمبر 2019

"يترافق إحياء اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في تونس هذه المرة مع مخرجات جديدة لمسار إنتخابي صعّد رئيسا للجمهورية ومجلسا نيابيا جديدين سيتعزز بتشكيل حكومة جديدة، وسيجعل السلطتين التنفيذية والتشريعية أمام إختبار حقيقي لاحترام حرية التعبير والصحافة وتعزيزهما على مستوى القوانين والممارسات خاصة وأنّ «شرعية الصندوق» في مجتمع ديمقراطي تعطي التزامات جديدة لأصحابها أقلها انه لا يمكن إنجاح المسار الانتقالي وتجذير دولة الحقوق والحريات الديمقراطية دون توفير مناخ آمن لممارسة المهنة الصحفية بعيدا عن كلّ أشكال التضييق والترهيب ووضع اليد، ووضع حدّ للاستقواء بقوة السلطة والمال لتطويع الإعلام والإعلاميين وإذلالهم لتمرير أجندات غريبة عن المهنة الصحفية وأصحابها.

غير انّ «الشرعية الإنتخابية» كثيرا ما استعملت في سياقات مشابهة بما فيها في تونس لتقليم أظافر صحافة التحقيقات في جرائم الفساد والتعذيب واستعمال السلطة وضع حواجز إضافية أمام الحريات العامة والفردية تارة بحجة احترام « سلطة الشعب» وطورا بحجة فرض «الشرعية الثورية».

إن عديد التصريحات السياسية للفائزين في الانتخابات الأخيرة والمتهافتة على تصفية الحساب مع الصحافة والصحفيين ووسائل إعلام على اعتبار أنها «اشتغلت ضد الثورة وضد الانتقال الديمقراطي» يُمكن أن ترسل رسائل مخيفة حول ترهيب الصحفيين وتكميم أفواههم، كما أنّ إنفلات عشرات الصفحات على مواقع التواصل الإجتماعي واستعمالها لبث خطابات التحريض والكراهية والتخوين ضدّ صحفيين ووسائل إعلام دون تحرك للنيابة العمومية ودون إدانات سياسية قد يوهم أصحابها بأنهم في حلّ من أيّ محاسبة ومسائلة.

إنّ نجاح المسار الإنتخابي الأخير يُوحي مبدئيا بأنّ تونس ماضية بخطوات هامة في ريادتها العربية لتكريس ديمقراطية حقيقية يلعب فيها إعلام حرّ وتعددي ومتنوع ومهني أدوارا متقدمة في تحصين دولة المؤسسات الديمقراطية وخدمة الصالح العام، غير أن مؤشرات كثيرة تؤشر لفرضيات الإرتداد والحنين للقبضة السياسية والأمنية تكون أحد ضحاياها المفضلة حريات صحفية هشة.

وبين هذا وذاك مازلنا نملك كثيرا من اليقظة والجرأة لمواجهة التحديات والمخاوف."

**نقيب الصحفيين التونسيين**

**ناجي البغوري**

**02 نوفمبر 2019**

# الفهرس


| | |
|---|---|
| **الفهرس** | **01** |
| **ماهي وحدة الرصد؟** | **03** |
| **مقدمة التقرير** | **05** |

| | |
|---|---|
| **الجزء الاول: موشرات السلامة** | **06** |
| I. الاحصائيات العامة للاعتداءات | 07 |
| 1. التوزيع الجغرافي | 07 |
| 2. توزيع الإعتداءات حسب الفضاء (الحقيقي أو الرقمي) | 08 |
| 3. تطور عدد الاعتداءات و عدد الصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر | 09 |
| 4. تصنيف الصحفيين ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم | 10 |
| 5. توزيع الاعتداءات حسب جنس الضحايا | 10 |
| أ. الاعتداءات على الصحفيات | 10 |
| ب. الاعتداءات على الصحفيين الذكور | 12 |
| 6. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون | 13 |
| 7. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون | 13 |
| II. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات | 14 |
| 1. المنع من العمل | 14 |
| 2. الهرسلة | 15 |
| 3. الاعتداءات اللفضية | 16 |
| 4. الاعتداءات الجسدية | 17 |
| 5. التهديد | 18 |
| 6. التحريض | 19 |
| 7. التتبعات خارج اطار المسؤم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر | 20 |
| 8. الاحتجاز التعسفي | 21 |

9. الاختفاء القسري 21

10. الرقابة المسبقة / الصنصرة 21

III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين 22

1. الأطراف الرسمية 22

2. الأطراف غير الرسميّة 25

IV. خارطة التوزيع الجغرافي لأخطر الاعتداءات 30

**الجزء الثاني: مؤشرات المساءلة والإفلات من العقاب 36**

I. موشرات المسائلة 37

1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي من جملة الاعتداءات 37

2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة 37

أ. الاعتداءات الجسدية 38

ب. حالات التحريض 38

ج. حالات التهديد 39

د. حالات الاعتداء اللفظي 39

هـ. حالات الاختفاء القسري 39

3. نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات 40

4. مآل الشكايات القضائية 40

**التوصيات 41**

# ما هي وحدة الرصد؟

انخرطت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في المجهود الدوليّ لمناهضة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين، وبعثت منذ مارس 2017 مركزا للسلامة المهنية ضمّ وحدة تحقيق مستقلة تعمل على رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين كـ «آلية إنذار مبكّر» وهي «وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات على الصحفيين».

تعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على رصد العنف ضدّ الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والتحقيق فيها بطريقة محايدة وسريعة وتدين علنيّة الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين.

وتهدف من خلال عملها إلى تركيز بيئة ملائمة للعمل الصحفي عبر وضع خطط عمل وشراكات تساعد على تعزيز أمن الصحفيين والتنسيق والتعاون مع المتدخلين على المستوى الوطني في ما يتعلق باحترام سلامة الصحفيين ووضع مقترحات للوقاية والحماية.

كما تراقب النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تنفيذ الإطار القانوني الساري لتنظيم عمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، والذي حققت فيه تونس ضمانات تكفل حماية الصحفيين من التهديدات والمخاطر التي يتعرضون لها فعلا وقولا وإشارة و تكفل حماية مصادر الصحفي.

وتحقق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيين ومرافقيهم ومصادر معلوماتهم ومحيطهم العائلي لما له من ارتباط وثيق بعمل الصحفيين وتعتمد الوحدة المحتوى الصحفي كمنطلق لعملها.

وقد طورت وحدة الرصد بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مؤشرات عامة تتعلق مباشرة بالاعتداءات على الصحفيين عبر رصد أنواع الاعتداءات والمسؤولين عليها وتوزيعها الجغرافي وحسب الجنس مستانسة في ذلك بموشرات أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 .تهدف تلك الموشرات إلى قياس حصول الجمهور على المعلومة وقياس سلامة الصحفيين وتحديدا المؤشر 16-10-1 الذي اورد على سبيل الذكر حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد الصحفيين و العاملين في وسائل الاعلام كموشرات قياس.

الا ان وحدة الرصد بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وتماشيا مع السياق التونسي اوجدت، ضمن منهجية عملها، عدّة أنواع من الاعتداءات التي تخلق نوعا من الرقابة السابقة للنشر أو الحد من مجال العمل أو الحدّ من تدفق المعلومات أو المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للصحفيين او ما يمكن أن يمس الصحفيين أيضا من أعمال تهديد وتحريض تخلق لديهم حالة من الرقابة الذاتية على الأعمال التي ينتجوها وتحد من حق الجمهور في الحصول على معلومة دقيقة وموضوعية.

وتحقق النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بصفة مستقلة في كل الاعتداءات التي تطال الصحفيين و الصحفيات ومرافقيهم ومصادر معلوماتهم ومحيطهم العائلي لما له من ارتباط وثيق بعملهم الصحفي.

والى جانب ذلك طورت وحدة الرصد بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مؤشرات لقياس المسائلة والإفلات من العقاب من خلال تحديد الجرائم الخطيرة، وهي تلك التي تستوجب تتبعا جزائيا، وقياس نسبة الشكاوى المتعلقة بها والمقدمة من قبل الصحفيين ومرجع تقديمها. كما راقبت طيلة سنة تقدم العمل على هذه الشكاوى ومآلاتها ومدى توجه القضاء إلى إصدار أحكام فيها وقياس سرعة استجابته. وتسعى نقابة الصحفيين من خلال منظومة العمل هذه إلى تحفيز الدولة التونسية لوضع استراتيجية وطنية لحماية الصحفيين.

وستواصل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين اصدار تقريرها المتعلق بـ «سلامة الصحفيين» بصفة دورية وسنوية في شهر نوفمبّر من كلّ سنة بمناسبة اليوم الدولي العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين حتى يكون تقريرا مستقلا يوثق ويضع مقترحات لتحسين بيئة عمل الصحفيين تكون آمنة ومحمية.

## من هو فريق عمل وحدة الرصد؟

منسقة الوحدة: خولة شبح
الراصدة: فاتن حمدي
الراصد: محمود العروسي
المستشار القانوني: منذر الشارني

## كيف يمكن الاتصال بوحدة الرصد؟

للتواصل مع الوحدة يمكن الاتصال بـ:
الموقع الالكتروني للوحدة: www.protection.snjt.org
رقم الهاتف: 0021671783395
رقم الفاكس: 0021671783383
أو الحضور مباشرة في مقر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: 14 شارع الولايات المتحدة الأمريكية البلفيدار 1002 تونس

# مقدمة التقرير

تزامنا مع «اليوم العالمي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدّ الصحفيين» تصدر النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين تقريرها السنوي الثاني حول سلامة الصحفيين في تونس.

وتشخص النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في الجزء الأول من التقرير واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات في تونس من حيث النوع والجنس والمؤسسات الإعلامية والأطراف المسؤولة عنها، إضافة إلى نوعية الاعتداءات الخطيرة التي واجهها الصحفيون والصحفيات طيلة سنة كاملة، والمسؤولون عنها وتوزيعها الجغرافي ومدى خطورتها على الصحفيات الإناث.

وتدرج النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين حالتي الاختفاء القسري للصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري ضمن احصائياتها العامة في ظل تواصل اختفائهما لأكثر من 5 سنوات.

وتقدم النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في الجزء الثاني من هذا التقرير المؤشرات المتعلقة بالمساءلة والإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات. وتشمل تلك المؤشرات نسبة الاعتداءات التي تستحق ملاحقة جزائية من جملة الاعتداءات المسلطة على الصحفيين وأنواعها والشكايات المقدمة من قبل الصحفيين ضحايا الاعتداءات في كلّ نوع من هذه الاعتداءات.

كما تحدد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين نسبة الشكايات التي تم ايداعها في علاقة بالعدد الجملي للاعتداءات التي يمكن أن تكون محل تتبع قضائي والجهة التي رفعت إليها ومآل الشكايات المودعة ونسبة الأحكام الصادرة فيها.

وقد شملت عملية الرصد التي قامت بها الوحدة كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضدّ الصحفيين والصحفيات.

ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات متصلة بمدى التزام كافة الأطراف الوطنية بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الافلات من العقاب فيها و رفع التحديات التي تتنظر حرية الصحافة و الإعلام في تونس. ويرفع التقرير مجموعة من التوصيات أهمها وضع خطة عمل واضحة متعلقة بحماية الصحفيين وانهاء الإفلات من العقاب في الإعتداءت و الجرائم المرتكبة ضدهم.

# الجزء الأول

# مؤشرات السلامة

# I. الاحصائيات العامة للاعتداءات

سجلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين خلال الفترة الممتدة بين 1 نوفمبر 2018 و20 أكتوبر 2019، 208 اعتداءا طال 220 صحفيا من بينهم 80 صحفية و140 صحفيا[1].

## 1. التوزيع الجغرافي

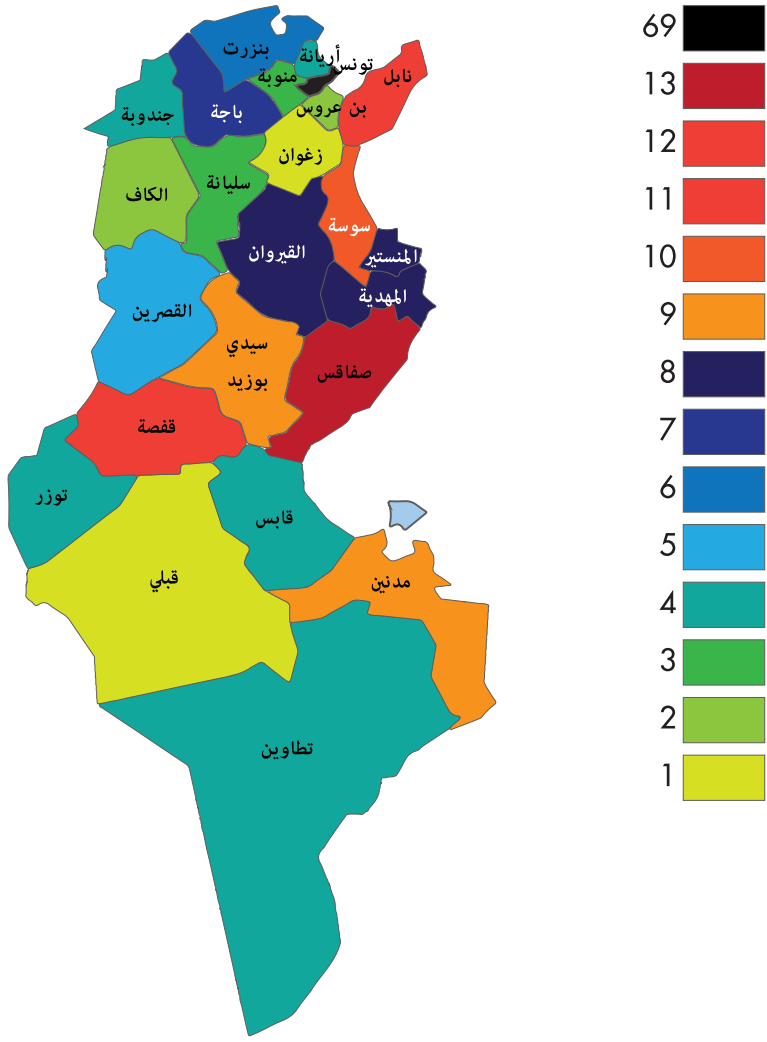


[1] يحتسب العدد الجملي للاعتداءات كما يلي:

- اذا طال اعتداء ما اكثر من صحفي يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ان يكون عدد الصحفيين اكثر من عدد الاعتداءات.
- اذا تعرض صحفي واحد لاكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.

## 2. توزيع الإعتداءات حسب الفضاء (الفضاء الحقيقي و الفضاء الرقمي)

لعبت وسائل التواصل الاجتماعي و المواقع الإلكترونية دورا كبيرا في التحريض والتهديد و الإعتداء ضد الصحفيين و الصحفيات، و إختلفت الإعتداءات في الفضاء التقليدي بين إعتداءات مباشرة و أخرى غير مباشرة عبر مكالمات هاتفية أو مراسلات قصيرة أو إستدعاءات عدلية خارج نطاق المرسوم 115.

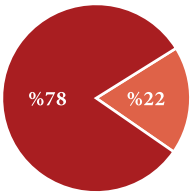


162 الفضاء الحقيقي
46 الفضاء الرقمي

الإعتداءات المسجلة داخل الفضاء الحقيقي :

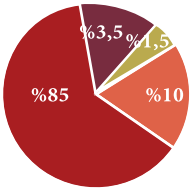


139 إعتداء مباشر
2 إرساليات قصيرة
5 مكالمات هاتفية
16 مراسلة عدلية

الإعتداءات المسجلة داخل الفضاء الرقمي :

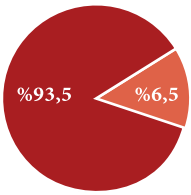


3 عبر مواقع إلكترونية
43 عبر شبكة التواصل الإجتماعي Facebook

## 3. تطور عدد الاعتداءات والصحفيين المعتدى عليهم حسب الأشهر

عرفت سلامة الصحفيين خلال أشهر ديسمبر 2017 وجانفي وفيفري 2018 أسوء فتراتها بالنسبة للفترة التي يشملها هذا التقرير حيث تأثر الأمان المهني للصحفيين بالمتغيرات السياسية والاجتماعية وسُجل أعلى عدد من الاعتداءات في هذه الأشهر الثلاث حيث بلغ معدلها 18 اعتداءا في الشهر الواحد.

رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين :

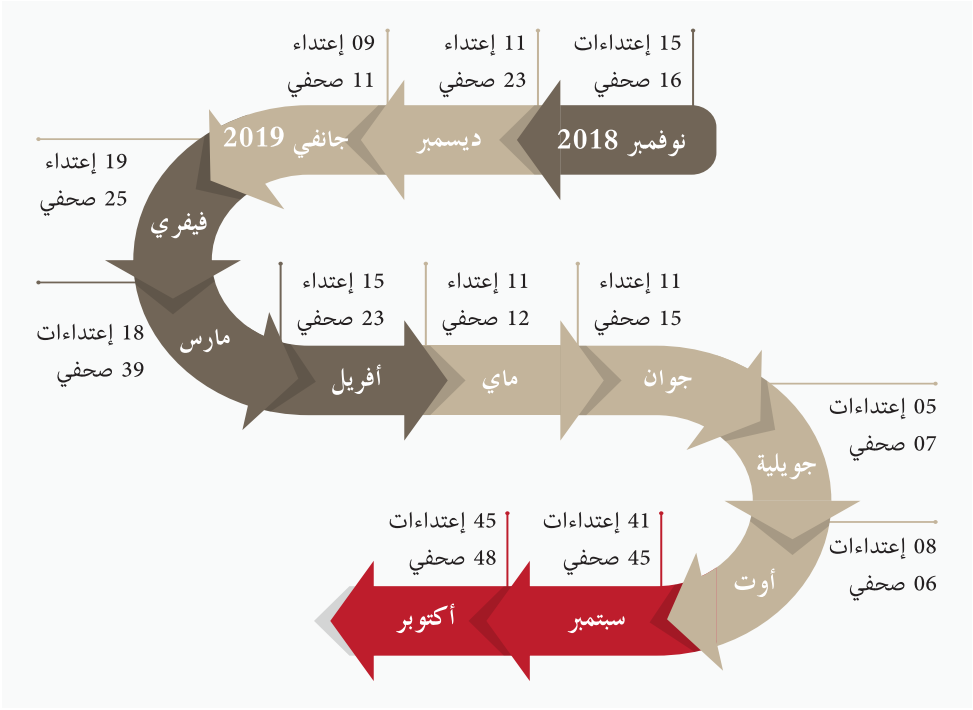


ويضاف إلى الاعتداءات المسجلة حالتي الاختفاء القسري للصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا.

## 4. تصنيف الصحفيين ضحايا الاعتداءات حسب مهامهم[2]

توزعت مهام ضحايا الاعتداءات كما يلي:

## 5. توزيع الاعتداءات حسب جنس الضحايا

تعرضت الصحفيات الإناث إلى 88 اعتداءا بينما تعرض الصحفيون الذكور إلى 120 اعتداءا.

### أ. الاعتداءات على الصحفيات

اختلفت طبيعة الاعتداءات التي طالت الصحفيات مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الذكور حيث كانت أقلّ عنفا.

تعرّضت 80 صحفية إلى 88 اعتداءا تنوعت كما يلي :

[2] اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي يتوائم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان كما يلي «الصحفيون هم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى». وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتهدف الوحدة من وراء ذلك توسيع نطاق الحماية لانتهاكات حرية الصحافة.

تنوع المسـؤولين عن الاعتـداءات على الصحفيات الاناث :

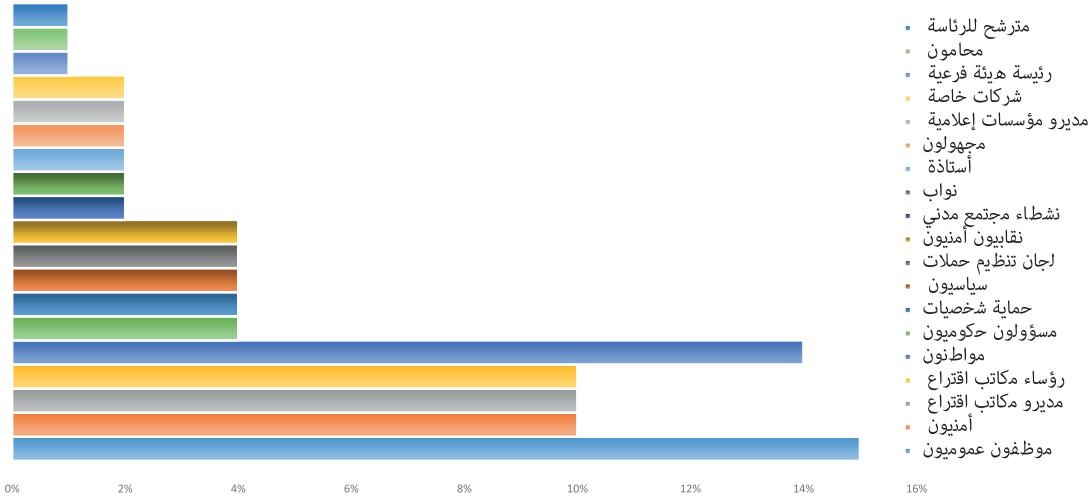


- التوزيـع الجغـرافي للاعتداءات ضدّ الصحفيات :

- 24 اعتـداء بولاية تونس
- 7 اعتـداءات بكل مـن ولايتي صفاقس و مدنين
- 5 اعتداءات بولاية سوسـة
- 4 اعتـداءات بكل من ولايات أريانـة والمهدية وباجة وقابس
- 3 اعتـداءات بكل من ولايات القـيروان وتطاوين ونابل وقفصة
- اعتداءيـن بـكل مـن ولايـات القصريـن و الـكاف وتـوزر و سـليانة ومنوبـة وبنـزرت وسيدي بوزيد
- اعتـداء وحيد بكل من ولايات زغوان وقبلي والمنسـتير.

- توزيـع الاعتداءات حسـب وضعية الصحفيـة (منفردة أو ضمن مجموعة) :

- 32 حالـة اعتداء في ظـل التواجد ضمن مجموعة.
- 56 حالة اعتـداء خلال تواجدها بمفردها.

## ب. الاعتداءات على الصحفيين الذكور

تعـرّض 140 صحفيا إلى 120 اعتداءا :

- تنوع المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين الذكور :

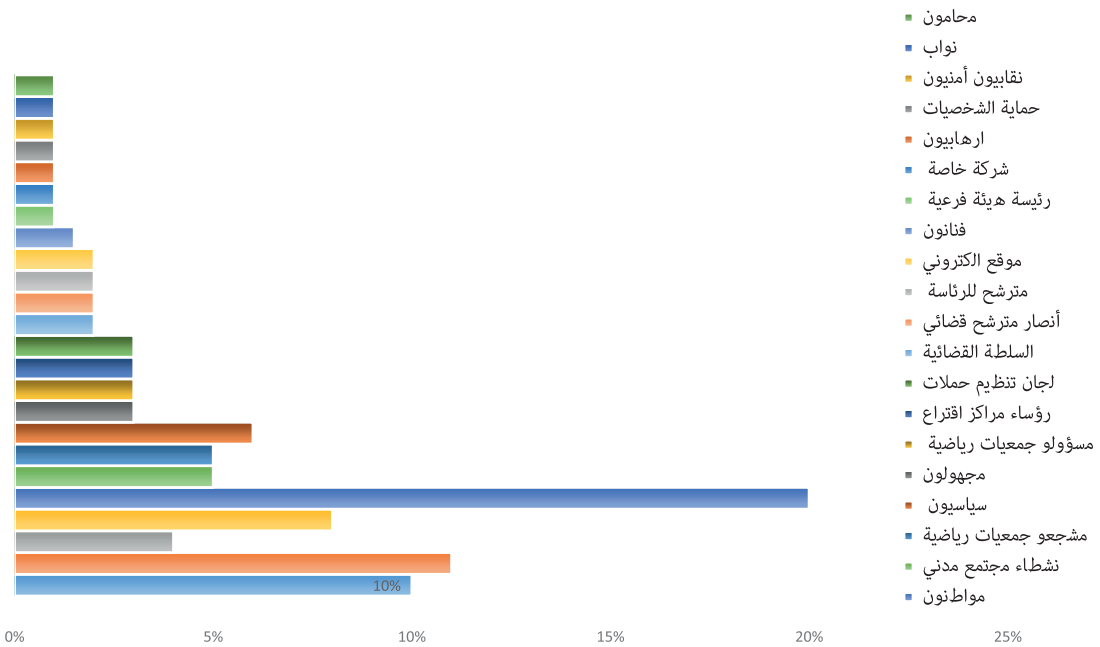

- التوزيع الجغرافي للاعتداءات على الصحفيين الذكور :

- 45 اعتداء بولاية تونس
- 9 اعتداءات بولاية نابل
- 8 اعتداءات بولاية قفصة
- 7 اعتداءات بكل من ولايات صفاقس وسيدي بوزيد والمنستير
- 5 اعتداءات بكل من ولايات القيروان و سوسة
- 4 اعتداءات بكل من ولايات المهدية وبنزرت
- 3 اعتداءات بكل من ولايات باجة والقصرين
- 2 اعتداءات بكل من ولايات مدنين و جندوبة و توزر و بن عروس
- اعتداء وحيد بكل من ولايات تطاوين وسليانة ومنوبة.

## 6. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسات الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون

شملت الاعتداءات صحفيين عاملين في 65 مؤسسة إعلامية :

| إذاعة | قناة تلفزية | موقع الكتروني | صحيفة | وكالة أنباء |
|---|---|---|---|---|
| 19 | 20 | 16 | 5 | 5 |

## 7. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون

| | |
|---|---|
| مؤسّسة خاصة | 45 |
| مؤسّسة عمومية | 12 |
| مؤسّسات جمعياتيّة | 3 |

- توزيع الاعتداءات حسب جنسية المؤسسة :

مؤسسة إعلامية تونسية

48

مؤسسة إعلامية أجنبية

17

## II. الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات

تعرض الصحفيون الى 208 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي:

### 1. المنع من العمل

يعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجراء من شأنه أن يهدف إلى منع الصحفي من القيام بمختلف مهامه الصحفية[3].
سجّلت وحدة الرصد 57 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها :

- رئيس مركز اقتراع : 15 حالة.
- أمنيون ورؤساء مكاتب اقتراع وموظفون عموميون : 10 حالات لكل منهم.
- نشطاء مجتمع مدني : 4 حالات.
- رئيسة هيئة فرعية للانتخابات و أعوان جهاز حماية الشخصيات و مسؤولون حكوميون : حالتين اثنتين لكل منهم.
- مسؤولو جمعيات رياضية وأستاذة : حالة وحيدة لكلّ منهما.

[3] تستند منهجية رصد المنع من العمل على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر : «للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011
وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون»

- التوزيع الجغرافي لحالات المنع من العمل:

- 7 حالة في ولايتي تونس وقفصة.
- 5 حالات في ولايتي سيدي بوزيد وباجة.
- 4 حالات في ولايتي المهدية والقيروان.
- 3 حالات في كل من ولايات قابس وصفاقس وسوسة.
- حالتين في كل من ولايات نابل وسليانة وبنزرت ومدنين والقصرين.
- حالة وحيدة في كلّ من ولايات منوبة وزغوان وجندوبة وتوزر وأريانة.

## 2. الهرسلة

تُعتبر هرسلة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو اجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في القيام بعمله دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى منعه من العمل (تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي بدون موجب قانوني، البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي، حملات تشويه عمل الصحفي، الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين...[4]

سجلت الوحدة 45 حالة هرسلة.

- تصنيف المسؤولين عن حالات الهرسلة:

- سياسيون ولجان تنظيم حملات : 6 حالات لكل منهما.
- مواطنون ورؤساء مراكز اقتراع : 4 حالات لكل منهما.
- مسؤولون حكوميون ورؤساء مكاتب اقتراع وموظفون عموميون وأمنيون : 3 حالات لكل منهم.
- نواب ونشطاء مجتمع مدني ومترشحون للرئاسة : حالتي مضايقة لكل منهم.
- أساتذة ونقابيون أمنيون ومجهولون ومحامون وحماية شخصيات وشركات خاصة ومسؤولو جمعيات رياضية : حالة وحيدة لكل منهم .

[4] تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس على الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على :"يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف".

- التوزيع الجغرافي لحالات الهرسلة:

- 18 حالة مضايقة في تونس
- 4 حالات مضايقة في كل من سوسة ومدنين.
- 3 حالات مضايقة في كل من المهدية ونابل.
- حالتي مضايقة في كل من بنزرت وتطاوين وصفاقس.
- حالة مضايقة واحدة في كلّ من ولايات القيروان والمنستير وباجة وجندوبة وسليانة وسيدي بوزيد وقبلي.

## 3. الاعتداءات اللفظية

يُعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 كل تعدى بالقول أو الإشارة بما في ذلك قصد الإهانة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين[5].

سجلت الوحدة 18 حالة اعتداء لفظي.

- تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء اللفظي

- مواطنون : 4 حالات.
- موظفون عموميون : 3 حالات.
- نقابيون أمنيون ومشجعو جمعية رياضية وأمنيون : حالتين لكل منهم.
- موقع الكتروني ومسؤول حكومي ومترشح للرئاسة وسياسيون وشركة تجارية : حالة وحيدة لكل منهم.

- التوزيع الجغرافي للاعتداءات اللفظية

- تونس في 6 حالات.
- ولايات القصرين وصفاقس وقفصة ومدنين في حالتين لكل منها.
- ولايات أريانة والمنستير وباجة وقابس في حالة وحيدة لكل منها.

[5] ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و 13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

## 4. الاعتداءات الجسدية

يُعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفية أو للصحفي على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين[6].

سجلت الوحدة 33 حالة اعتداء جسدي.

- تصنيف المسؤولين عن حالات الاعتداء الجسدي :
  - مواطنون : 10 حالات.
  - أمنيون : 7حالات.
  - موظفون عموميون : 4 حالات.
  - مشجعو جمعية رياضية : 3 حالات.
  - أعوان جهاز حماية الشخصيات و سياسيون ولجان تنظيم حملة : حالتين لكل منهم.
  - فنانون ومترشح لرئاسية ومسؤولو جمعية رياضية : حالة وحيدة لكل منهم.

- التوزيع الجغرافي لحالات الاعتداءات الجسدية :
  - ولاية تونس في 10 حالات.
  - ولاية المنستير في 5 حالات.
  - ولايات نابل وصفاقس وبن عروس في حالتين لكل منها.
  - منوبة ومدنين وجندوبة وتوزر وتطاوين والمهدية والكاف والقيروان وأريانة في حالة وحيدة لكل منها.

[6] ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

## 5. التهديد

يُعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفية أو صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات تنشرها أو ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه سواء كان ذلك بالتحرير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بإشهار السلاح سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط[7].

سجلت الوحدة 15 حالة تهديد.

- تصنيف المسؤولين عن حالات التهديد :
  - مصدر مجهول : 5 حالات
  - مواطنون : 6 حالات
  - نواب وموظفون عموميون ومشجعو جمعية رياضية وفنانون : حالة واحدة لكل منهم.

- التوزيع الجغرافي لحالات التهديد :
  - ولاية تونس في 6 حالات
  - ولايتي القيروان وصفاقس في حالتين لكل منهما.
  - ولايات القصرين وسوسة وسيدي بوزيد ونابل والخارج في حالة وحيدة في كل منهما.

[7] تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

## 6. التحريض

يُعتبر تحريضا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف والتمييز ضدّ صحفيّة أو صحفي على خلفية رأي أو مقال نشرته أو نشره أو لمجرد صفتها أو صفته كصحفي[8].

سجلت الوحدة 20 حالات تحريض.

- تصنيف المحرضين ضد الصحفيين :

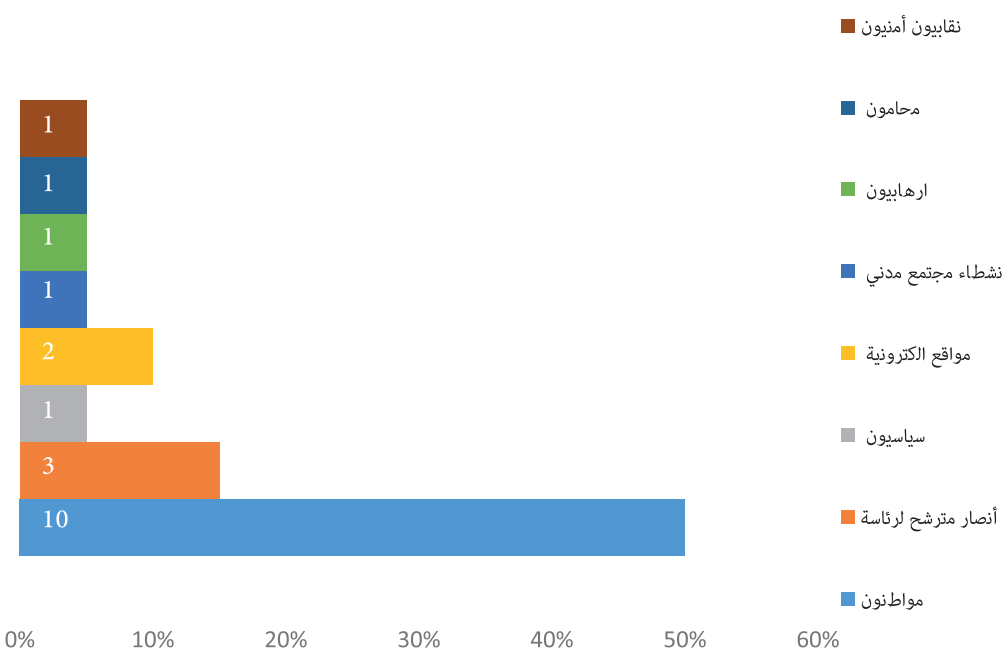


- التوزيع الجغرافي لحالات التحريض :
  - ولاية تونس في 15 حالة.
  - ولاية توزر في حالتين
  - ولايات بنزرت وسيدي بوزيد وقفصة في حالة وحيدة في كل منها.

[8] تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

## 7. التتبعات خارج اطار المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

تُعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداءا كل تتبع عدلي لصحفية وصحفي (خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر) بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.
تُمسك الوحدة قائمة محينة في القضايا المرفوعة ضد الصحفيين خارج نطاق المرسوم عدد 115 وذلك منذ مارس 2017.
سجلت الوحدة 16 حالة تتبع عدلي خارج إطار المرسوم 115 في فترة التقرير من 02 نوفمبر 2018 إلى 20 أكتوبر 2019.

- تصنيف المسؤولين عن التتبعات العدليّة :

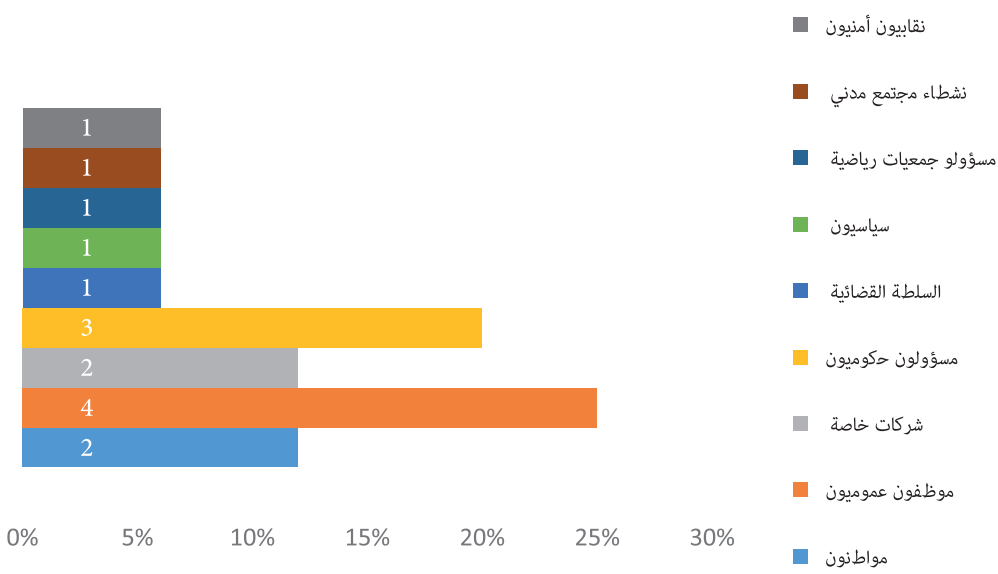


- التوزيع الجغرافي لحالات التتبع العدلي :
  - ولاية تونس في 5 حالات.
  - ولاية نابل في 4 حالات.
  - ولايات أريانة وبنزرت وتطاوين وجندوبة وسيدي بوزيد وصفاقس ومنوبة في حالة وحدة.

## 8. الاحتجاز التعسفي

يُعد احتجازا تعسفيا على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز بدون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة ضدّ صحفية أو صحفي بمناسبة أدائه لعمله كما يُعتبر احتجازا تعسفيا كل ايقاف لصحفي أو صحفية على خلفية رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان الايقاف طبقا للاجراءات الجاري بها العمل[9].
لم تسجل وحدة الرصد أي حالة من حالات الإحتجاز التعسفي.

## 9. الاختفاء القسري

يُعتبر اختفاء قسريّا عمليات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من أشكال حرمان الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون[10].
يتواصل اختفاء الصحفيين سفيان الشورابي ونذير القطاري في ليبيا منذ 8 سبتمبر 2014 ويستمر إحياء ذكرى إختفاءهما في كل يوم 8 سبتمبر من كل سنة في شكل يوم وطنيّ يحضره عائلتيهما وزملائهما والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان وسلامة الصحفيين وحرية الرأي والتعبير. 2 حالات اختفاء قسري من قبل مجهولين في ليبيا[11].

## 10. الرقابة المسبقة / الصنصرة

تُعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت[12].
سجلت الوحدة 4 حالات كان مسؤول عنها كل من القضاء ومديرو المؤسسات الإعلامية في حالتين لكل منهما في ولاية تونس في 3 مناسبات وفي ولاية الكاف في مناسبة وحيدة.

[9] يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

[10] تعتمد وحدة الرصد في تعريفها للاختفاء القسري التعريف الوارد في القانون الدولي واتفاقيات حقوق الانسان الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صادقت عليها تونس في 29 جوان 2011.

[11] تسجل وحدة الرصد حالات الاعتداءات الحاصلة خارج التراب التونسي والتي تسلط على صحفيين تونسيين انتقلوا الى التراب الليبي للقيام بمهمة صحفية لفائدة مؤسسة مقيمة بتونس نظرا لما تمر به ليبيا من أوضاع نزاع قائم على مدى سنوات.

[12] تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي بالفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

# III. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين

## 1. الأطراف الرسمية

سجلت وحدة الرصد 105 اعتداء مارسه أطراف رسمية من جملة 208 اعتداء.

- تصنيف الأطراف الرسمية في الاعتداءات على الصحفيين:

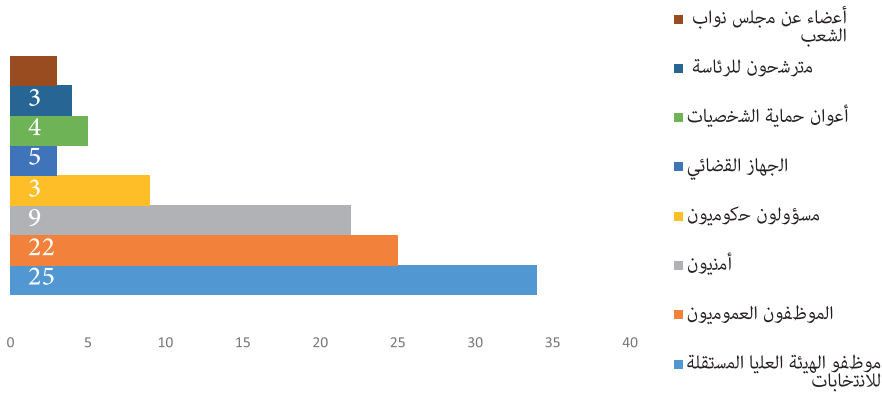


### أ. موظفو و موظفات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

تصدر أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ترتيب المعتدين على الصحفيين خلال الفترة التي يشملها التقرير بـ 34 اعتداء تنوعت فيها الاعتداءات على الصحفيين.

- التوزيع الجغرافي للاعتداءات الصادرة عن موظفي الهيئة :

- 6 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية قفصة
- 4 اعتداءات طالت الصحفيين في ولاية باجة
- 3 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايتي القيروان وسيدي بوزيد
- 2 اعتداءات طالت الصحفيين في كل من ولايات جندوبة وسليانة وقابس والمهدية وبنزرت وتونس.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كل من ولايات منوبة وأريانة والقصرين وسوسة وقبلي ومدنين.

- أنواع الاعتداءات الصادرة عن موظفي الهيئة :

## ب. الموظفـون و الأعوان العموميون :

كان الموظفـون العموميون مسـؤولون عـلى 25 اعتداءا في حق الصحفيين

- التوزيـع الجغـرافي للاعتداءات الصادرة عـن الموظفين العموميين :

- 8 اعتـداءات طالـت الصحفيين في ولاية تونس .
- 4 اعتـداءات طالـت الصحفيين في صفاقس .
- 3 اعتداءات طالـت الصحفيين في نابل.
- 2 اعتـداءات طالـت الصحفيين في كل مـن ولايتي المهدية وقفصة.
- اعتـداء وحيـد طـال الصحفيـين في كلّ مـن ولايـات القصريـن وبـن عـروس وبنـزرت وتـوزر وسوسة وقابس.

- أنـواع الاعتداءات الصادرة عـن الموظفين و الأعوان العموميين :

## ج. الأمنيون:

كان الأمنيـون مسـؤولين عن 22 اعتداء تنوع كما يلي :

- التوزيـع الجغـرافي للاعتداءات الصادرة عن الأمنيين :

- 5 اعتداءات طـال الصحفيين في ولاية تونس
- 3 اعتـداءات طالت الصحفيـين في كل من ولاياتي باجة ومدنين
- اعتداءين طال الصحفيين في كلّ من ولاياتي سوسـة وسـيدي بوزيد
- اعتـداء وحيـدا طـال الصحفيـين في كلّ مـن ولايـات القصريـن والقـيروان والـكاف والمنسـتير وبـن عروس وقابس ومنوبة

- أنـواع الاعتداءات الصادرة عن الأمنين :

## د. المسؤولون الحكوميون:

- اعتـدى المسـؤولون الحكوميـون على الصحفيين في 9 حالات
- الإعتداءات حسـب التوزيع الجغرافي :
  - تونس : 3 اعتداءات
  - قفصـة والقصريـن وبنزرت وجندوبة ونابل و سـيدي بوزيد : اعتداء وحيد.

وقد كان المسـؤولون الحكوميون مسـؤولين طيلة الفترة التي يشـملها التقرير على :

## هـ. أعوان جهاز حماية الشـخصيات:

كان أعـوان الجهـاز مسـؤولين عـن 5 اعتـداءات بـكل مـن ولايـات نابـل وسـليانة وزغـوان وتـوزر مـن بينهـا حالتي اعتداء جسـدي و حالة مضايقـة وحالتي منع من العمل

## و. مترشحون للرئاسة

كان عـدد 3 مـن المترشـحين الذكور لرئاسـة الجمهورية مسـؤولين عن 4 اعتداءات بـكل من ولاية تونس في 3 حـالات وولايـة سوسـة في حالـة وحيـدة مـن بينهـا حالتـي مضايقـة وحالـة اعتـداء جسـدي وحالة اعتداء لفظي.

## ز. الجهاز القضائي

سـجلت الوحـدة حالتـي رقابـة و حالـة تتبـع عـدلي خـارج اطـار القانـون المنظـم لقطـاع الاعـلام المتمثل في المرسـوم 115. و كانت الاعتداءات كما يلي :

- حالتـي رقابة مـن قبل قاضي التحقيق
- حالـة تتبع عدلي من قبـل النيابة العمومية

وقعـت هـذه الاعتداءات في كل من محاكم تونـس (حالتين) و منوبة (حالة 1).

### ح. نواب الشعب

كان نـواب الشـعب مسـؤولين عـن 3 اعتـداءات كلهـا في ولايـة تونـس منهـا حالتـي مضايقـة وحالـة تهديد وحيدة.

## 2. الأطراف غير الرسـميّة :

سـجلت وحدة الرصد 103 اعتداءا على الصحفيين من أطراف غير رسـمية.

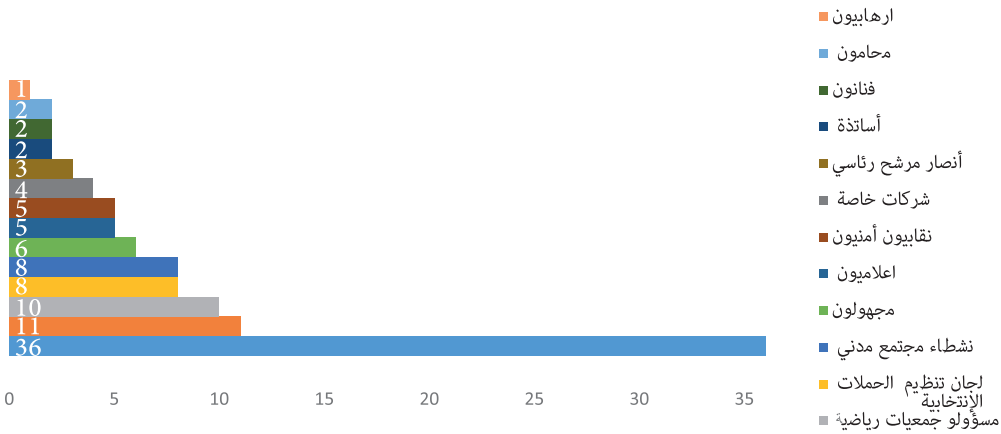


### أ. مواطنون:

سـجلت الوحـدة حـالات اعتـداءات جسـدية ولفظيـة وتهديـد وتحريـض . حيـث كان المواطنـون مسـؤولون عن36 اعتداء .

- أنـواع الاعتـداءات الصادرة عن المواطنين :

- التوزيـع الجغـرافي للإعتداءات الصادرة عن المواطنين :

- 16 اعتـداء في ولاية تونس .
- 4 اعتـداءات في ولاية صفاقس
- 3 اعتـداءات في ولاية نابل

- اعتدائين طالا الصحفيين في كل من ولايات القيروان وتوزر وسيدي بوزيد
- حالة اعتداء وحيدة طالت الصحفيين في كل من ولايات أريانة والقصرين والمنستير والمهدية وجندوبة وسوسة ومدنين.

## ب. سياسيون

سجلت الوحدة 11 حالة اعتداء كان مسؤولا عنها سياسيون.

- أنواع إعتداءات الصادرة عن السياسيين :

- التوزيع الجغرافي للإعتداءات :
  - 9 إعتداءات في ولاية تونس .
  - اعتداء وحيد في كل من ولاياتي تطاوين والمنستير.

## ج. مسؤولو ومشجعو الجمعيات الرياضية

سجلت الوحدة 10 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنواع الإعتداءات الصادرة عن مسؤولو ومشجعو الجمعيات الرياضية :

- التوزيع الجغرافي للإعتداءات :
  - 3 اعتداءات في ولاية تونس .
  - 3 اعتداءات في ولاية المنستير
  - 2 اعتداءات في ولاية سوسة
  - حالة اعتداء في كل من ولايتي تطاوين وسيدي بوزيد

## د. لجان تنظيـم الحملات الإنتخابية

سـجلت الوحدة 8 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنـواع الإعتـداءات الصادرة عن لجان تنظيـم الحملات الإنتخابية :

- التوزيـع الجغرافي للاعتداءات :

- 2 اعتداءات في كل من ولايتي سوسـة ومدنين
- حالة اعتداء في كل من ولايات المنسـتير والمهدية وصفاقس وقفصة وسوسـة ومدنين

## هـ. نشطاء المجتمع المدني

سـجلت الوحدة 8 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنـواع الإعتداءات الصادرة عن نشـطاء المجتمع المدني :

- التوزيـع الجغرافي للاعتداءات :

- 2 اعتـداءات في كل مـن ولايتي نابل والمهدية
- حالـة اعتداء في كل من ولايـات صفاقس وتونس وبنزرت ومدنين

## و. مصدر مجهول

سـجلت الوحدة 6 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنـواع الإعتـداءات الصادرة عن مصدر مجهول :

- التوزيـع الجغرافي للاعتداءات :

- 2 اعتـداءات في ولاية تونس
- حالـة اعتـداء في كل من ولايات نابـل والقيروان وصفاقس وبالخارج.

## ح. اعلاميون :

سـجلت الوحدة 5 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنـواع الإعتـداءات الصادرة عن اعلاميين :

- التوزيـع الجغرافي للاعتداءات :

- 4 اعتـداءات في ولاية تونس
- حالـة اعتداء وحيدة في ولاية الكاف

## ط. النقابيون الأمنيون :

سـجلت الوحدة 5 اعتداءات توزعت كما يلي :

- أنـواع الإعتداءات الصادرة عـن النقابيون الأمنيون :

- التوزيـع الجغرافي للاعتداءات :

- حالـة اعتـداء وحيـدة طالـت الصحفيـين في كل مـن ولايـات مدنـين وتطاويـن وقفصـة والقيروان وتونس.

## ظ. أطراف أخرى :

تعـرّض الصحفيـون و الصحفيـات خلال عملهـم إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي:

- أنصار مترشـح رئاسي كانوا مسـؤولين عن 3 حالات **تحريض** في ولاية تونس.
- شركات خاصـة كانـوا مسـؤولين عـن حالتي **تتبـع عدلي** وحالة **اعتـداء لفظي** وحالة **هرسـلة** في ولاية أريانة في مناسـبتين وفي صفاقس وسوسـة في حالة وحيدة.
- فنانون كانوا مسـؤولين عن حالة **تهديد** و حالة **اعتداء جسـدي** في ولاية تونس.
- محامـون كانوا مسـؤولين عن حالة **تحريض** وحالـة **مضايقة** في ولاية تونس.
- ارهابيون مسـؤولون عـلى حالة **تحريض** في تونس.

## IV. خارطة التوزيع الجغرافي لأخطر الاعتداءات

تحـدّد طبيعـة الاعتـداءات وانتشـارها الجغـرافي المناطـق الأكـثر خطـورة التـي يعمـل فيهـا الصحفيون. سـجلت وحـدة الرصد 86 حالة اعتداء خطير.

وتعتـبر وحـدة الرصد اعتداءا خطيرا كل اعتداء يسـتوجب تتبعا قانونيا.

- تصنيـف الاعتداءات الخطيرة :

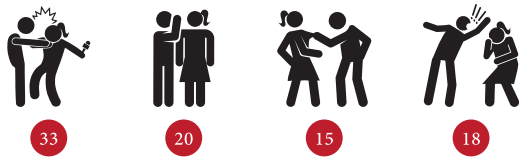


وقـد توزعت هـذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

- **ولايـة تونس :**

تعـرض الصحفيـون والصحفيات إلى 37 اعتداءا.

- أنـواع الاعتـداءات الخطيرة في ولاية تونس :

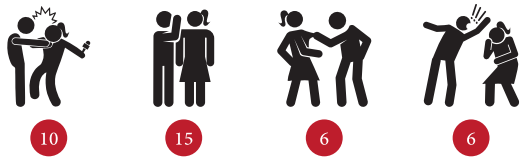

. توزيع الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات في ولاية تونس :

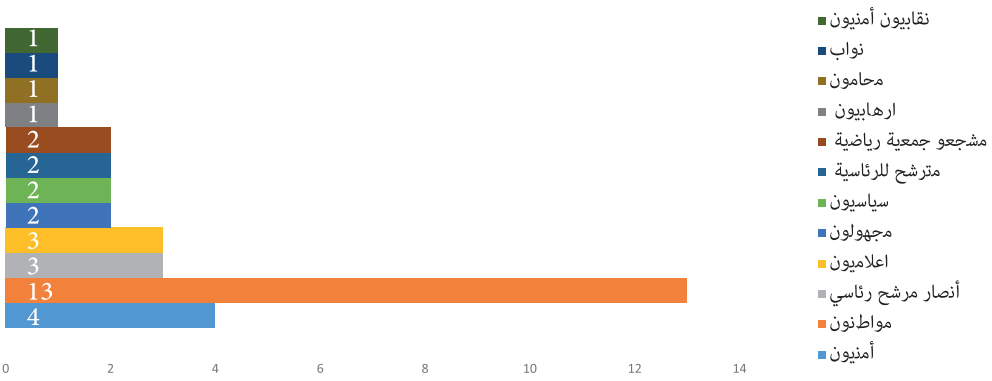


## • ولاية المنستير :

تم الاعتداء على الصحفيين في المنستير في 6 مناسبات كانت كما يلي :

- 5 حالات اعتداء جسدي
- حالة اعتداء لفظي وحيد

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

- مشجعو جمعية رياضية وسياسيون 2 اعتداءات لكل منهما.
- مسؤولو جمعيات رياضية ولجان تنظيم حملات وحيد لكلّ منهما.

## • ولاية صفاقس :

تعرض الصحفيون في ولاية صفاقس إلى 6 اعتداءات توزعت كما يلي :

- حالتي اعتداء جسدي
- حالتي اعتداء لفظي
- حالتي تهديد

وكان مسؤول عنها كل من :

- موظفون عموميون : 2 اعتداءات
- مواطنون بـ 4 اعتداءات.

- **ولايـة قفصة :**

تعـرض الصحفييـون في ولايـة قفصة إلى 4 اعتداءات كانت كما يلي :
- حالتي اعتداء لفظي
- حالة تحريض
- حالة تهديد

كان مسـؤولا عنها كلّ من :
- موظفـون عموميون بـ 2 اعتداءات
- نقابيـون أمنيـون و لجنـة تنظيم حملة انتخابية في حالـة وحيدة لكل منهما.

- **ولايـات تعرض فيهـا الصحفيون لثلاث اعتداءات:**

- ولايـة تـوزر : حالتـي تحريـض وحالـة اعتـداء جسـدي صـادرة عـن مواطنـين في مناسـبتين و أعوان جهاز حماية الشـخصيات في مناسـبة واحدة.
- ولايـة سوسـة : حالتـي اعتـداء جسـدي وحالـة تهديـد صـدارة عـن موظفـين عموميـين ومواطنين ومشـجعي الجمعيات الرياضية.
- ولايـة نابـل : حالتـي اعتـداء جسـدي وحالـة تهديـد صـادرة عـن مواطنـين في مناسـبتين وأعـوان جهاز حماية الشـخصيات في حالة وحيدة.
- ولايـة مدنـين: حالتـي اعتـداء لفظـي وحالـة اعتـداء صـادرة عـن مواطنـين ونقابيـين أمنيـين وأمنيين.
- ولايـة القصريـن: حالتـي اعتـداء لفظـي وحالـة تهديـد صـادرة عـن مواطنـين ومسـؤولين حكوميـين وموظفين عموميين.
- ولايـة القـيروان: حالتـي تهديـد وحالـة اعتـداء جسـدي صـادرة عـن موطنـين في حالتـين ومصـدر مجهول في حالة وحيدة.

- **ولايـات تعرض فيهـا الصحفيون لإعتداءين اثنين:**

- ولايـة بن عروس: حالتي اعتداء جسـدي صادرة عن موظفـين عموميين وأمنيين.
- ولايـة سـيدي بوزيد: حالة تحريض وحالـة تهديد صادرة عن مواطنين.
- ولايـة أريانـة: حالـة اعتـداء جسـدي وحالـة اعتـداء لفظـي مسـؤول عنهـا مواطنـون وشركـة تجارية.

- **ولايـات تعرض فيهـا الصحفيون لاعتداء وحيد:**

- ولاية الكاف : اعتداء جسـدي صادرة عن أمنيين
- ولاية المهدية: اعتداء جسـدي صادرة عن مواطنين.
- ولايـة باجة: اعتـداء لفظي صادرة عن أمنيين.
- ولايـة بنزرت: تحريض صادرة عن نشـطاء مجتمع مدني.
- ولاية تطاوين: اعتداء جسـدي صادرة عن مشـجعي الجمعيات الرياضية.
- ولاية جندوبة: اعتداء جسـدي صادرة عن مواطنين.
- ولايـة قابس: اعتداء لفظي صادرة عـن موظفين عموميين
- اعتـداء وحيـد طال الصحفيات كل من ولايات المنسـتير وقابس ومنوبة ونابل.

- **ليبيا :**

حالتـي اختفاء قسري بقي المسـؤولون عنها مجهولون.

# الخارطة الجغرافية لأخطر الإعتداءات

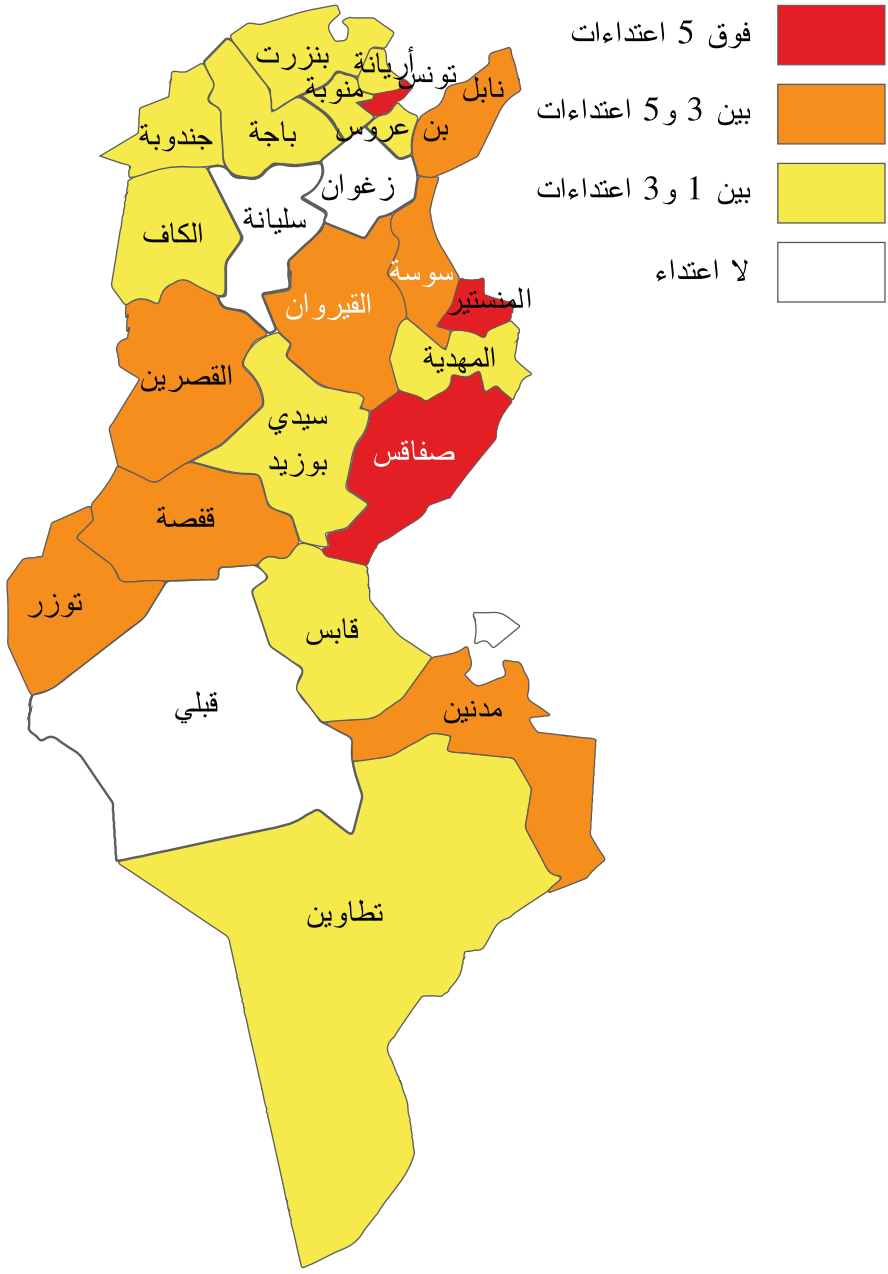

## • الاعتـداءات الخطـيرة على الصحفيات الإناث :

كانـت الصحفيـات ضحايـا اعتداءات خطيرة في 25 حالة مـن أصل 86 حالة توزعت كما يلي :

وقد كان مسـؤولا عن هذه الاعتداءات كل من :

- مواطنـون في 9 حـالات : 5 اعتـداءات جسـدية و 2 حـالات تحريـض وحالـة تهديـد وحالـة اعتداء لفظي.
- موظفـون عموميـون في 4 حالات : 2 اعتداءات جسـدية و2 اعتداءات لفظية
- نقابيـين أمنيـون في 3 حالات : 2 اعتـداءات لفظية وحالة تحريض
- أمنيـون في 3 حالات: 2اعتداءات جسـدية وحالة اعتداء لفظي
- مصـدر مجهول : 2 حالات تهديد
- سياسـيون : اعتداء جسدي
- مسـؤولون حكوميون : اعتداء لفظي
- أعوان جهازحماية الشـخصيات : اعتداء جسـدي
- شركات خاصـة : اعتداء لفظي.

وقـد توزعت هـذه الاعتداءات جغرافيا كما يلي :

- 9 اعتـداءات طالـت الصحفيات في ولاية تونس
- اعتداءيــن طــالا الصحفيــات في كل مــن ولايــات أريانــة والقصريــن وسوســة وصفاقــس وقفصة ومدنين.
- اعتـداء وحيـد طال الصحفيات كل من ولايات المنسـتير وقابس ومنوبة ونابل.

## الجزء الثاني

# مؤشرات المساءلة والإفلات من العقاب

# I. موشرات المساءلة

- التزام الدولة بواجب المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب

عند ورود مزاعم أو شكايات بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين فإن الدولة ملزمة بالتحقيق في تلك المزاعم على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه وهي ملزمة بتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها عند الاقتضاء. ويمثل ضمان مسائلة المعتدي على الصحفيين عنصرا أساسيا في منع حدوث اعتداءات مماثلة في المستقبل و إنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وقد يشكل تقاعس أجهزة الدولة عن القيام بذلك انتهاكا لالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان ويسهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب التي تكرس العنف. ويقد يفهم هذا التقاعس أيضا على أنه تغاض من الدولة عن العنف أو القبول به.
وسعيا منها لدعم جهود الدولة في مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان حقوق الصحفيين في التقاضي وتتبع المعتدين عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات المسائلة والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالإعتداءات الخطيرة التالية :

- اعتداء جسدي
- اعتداء لفظي
- تحريض
- تهديد
- اختفاء قسري

## 1. نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي من جملة الاعتداءات

سجلت الوحدة 86 اعتداء من أصل 208 اعتداء.

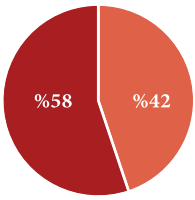


86 اعتداءات تستوجب التتبع القضائي
122 اعتداءات لا تستوجب التتبع القضائي

## 2. نسبة الشكايات التي رفعها الصحفيون من جملة الاعتداءات التي تستحق الملاحقة

تقدم الصحفيون بـ 27 شكوى تعلقت بـ 27 اعتداءا خطيرا من أصل 86 اعتداء يستوجب التتبع القضائي. كما قبل الصحفيون الصلح في 11 حالات طلب فيها المعتدون الصلح.

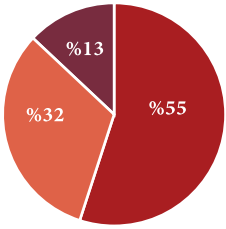


48 اعتداءات لم تُقدم بها شكاوي
27 اعتداءات قُدمت بها شكاوي
11 اعتداءات قُدمت بها شكاوي
وقبل فيها الصحفيون الصلح الذي طلبه المعتدون

وقد وجهت الشكاوى في :
- 20 حالة الي السيد وكيل الجمهورية
- 4 حالات في مراكز الأمن
- حالتين لوزارة الداخلية
- حالة وحيدة في تفقدية الأمن

## أ. الاعتداءات الجسدية

10 شكاوى من أصل 33 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيين.

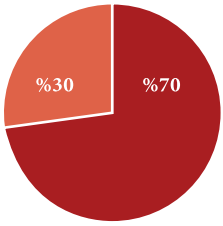


اعتداءات جسدية لم تُقدم بها شكاوي
اعتداءات جسدية قُدمت بها شكاوي

وقد وجهت هذه الشكاوي في :
- حالتين إلى مراكز الأمن في كل من ولايتي مدنين والقيروان
- 6 حالات الي السادة وكلاء الجمهورية في ولايات تونس وصفاقس وتطاوين ونابل والمهدية وجندوبة
- في حالتين الي مكتب الاعلام بوزارة الداخلية

## ب. حالات التحريض

تم ايداع 9 شكاوي تعلقت بـ 9 حالات تحريض من اصل 20 حالات تحريض طالت الصحفيين.

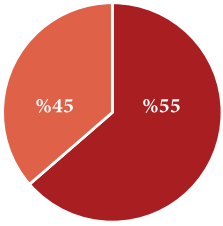


حالات تحريض لم تُقدم بها شكاوي
حالات تحريض قُدمت بها شكاوي

وقد وجهت هذه الشكاوي في :

- 9 حالات للسادة وكلاء الجمهورية بكل من ولايات تونس ومنوبة وسيدي بوزيد و قفصة.

## ج. حالات التهديد

تم ايداع 5 شكاوى تعلقت بـ 5 حالات تهديد من أصل 15 حالة تهديد طالت الصحفيين.

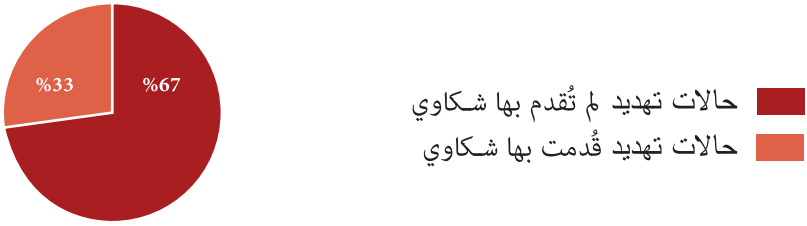


وقد وجهت هذه الشكاوى في :

- 4 حالات إلى السادة وكلاء الجمهورية في كل من ولايات : تونس والقيروان
- حالة واحدة في ولاية سيدي بوزيد.

## د. حالات الاعتداء اللفظي

3 شكاوي تعلقت بـ 3 حالات اعتداء لفظي من أصل 18 حالة اعتداء لفظي طالت الصحفيين.

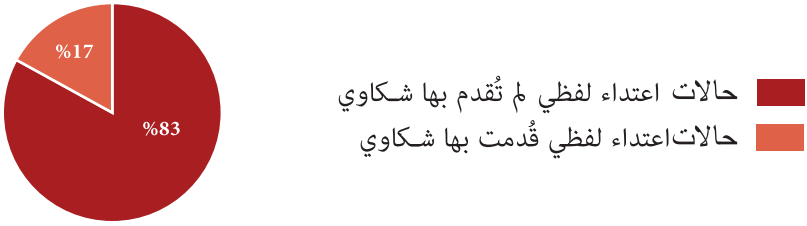


وجهت هذه الشكاوى في :

- 2 شكاوى لدى وكيل الجمهورية بأريانة
- 1 شكوى لدى مكتب اعلام وزارة الداخلية

## هـ. حالات الاختفاء القسريّ

تقدمتا عائلتا الصحفيين سفيان و نذير القطاري بشكوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس وقد انطلق التحقيق فيها على التراب التونسي وعلى التراب الليبي منذ 4 سنوات.

كما تقدم والد سفيان الشورابي إلى اللجنة المعنيّة بحماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة منذ سنتين.

## 3. نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات

تقدم 21 صحفي من جملة 110 صحفيا كانوا ضحايا اعتداءات خطيرة بـ 27 شكوى.

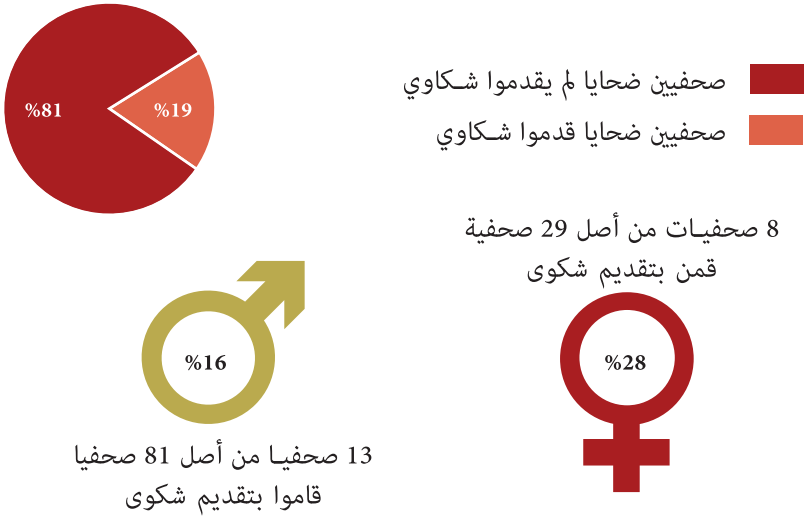


## 4. مآل الشكايات القضائية

- الشكايات التي مازل الصحفيون يباشرون إجراءات التتبع فيها : (3)
- الشكايات التي تم اسقاطها : (2)
- الشكايات التي مازلت في طور البحث الابتدائي : (10) في مرحلة السماع لدى باحث البداية
- الشكايات التي صدر فيها قرار بالإحالة : (2)
- نسبة الأحكام الصادرة من جملة الشكايات المرفوعة : (2)
  - قضية تحريض تم الحكم فيها بـ 7 أشهر سجنا على المعتدي بتونس
  - قضية تهديد تم الحكم فيها بخطية مالية في الطور الاستئنافي بالقيروان

إنتهى

# التـــــوصيـــــات

## الحكومة التونسية

- تركيـز آليـة وطنيـة دائمـة ومسـتقلة لرصـد الاعتـداءات المسـلطة عـلى حريّـة الصحافـة وحريّة التعبير لضمان الانتصاف والعدالة
- اصـدار ادانـات علنيـة للاعتـداءات التـي تطـال الصحفيـين و الصحفيـات في تونـس ووضـع التصـدي لها ضمن خطة عملها السـنوية.
- نـشر نتائـج التحقيقـات الإداريـة مـع موظفـي الدولـة مـن أمنيـين وموظفـين عموميـين متورطـين في اعتداءات عـلى الصحفيين و الصحفيات
- بـذل الجهـد الدبلومـاسي الـكافي في اطـار دفـع ملـف الصحفـي سـفيان الشـورابي والمصـور الصحفـي نذير القطاري في اتجاه كشـف الحقيقة
- ايقـاف العمـل بالمناشـير المعطلـة لحريـة الصحافـة والطباعـة والنـشر داخـل الإدارات العمومية.

## القضاء التونسي

- اجـراء تحقيقـات محايـدة وسريعـة وفعالـة في قضايـا الاعتـداءات عـلى الصحفيـين في أجـال معقولـة وضـمان مبـدأ الانتصـاف للصحفيـين الضحايـا لضـمان عـدم العـود في الجرائـم المرتكبـة في حق الصحفيين.
- تكويـن مختـص لـوكلاء جمهوريـة وقضـاة تحقيـق متخصصـين في مجـال معالجـة ملفـات الاعتـداءات على الصحفيين وتحديد أسـاليب تحقيق فعالة لمحاسـبة المعتدين.
- إيقـاف احالـة الصحفيـين عـلى القضـاء خـارج إطـار القوانـين الخاصـة للمهنـة الصحفيـة (المرسومين 115 و 116)
- مزيـد الدفـع في اتجـاه كشـف الحقيقـة في حالـة الاختفـاء القـسري الـذي ذهـب ضحيتـه كل من سـفيان الشورابي ونذير القطاري
- ضرورة مراجعـة أسـباب تأخـر النظـر في الملفـات المنشـورة لـدى السـادة وكلاء الجمهوريـة في ملفـات الاعتداءات عـلى الصحفيين و الصحفيات.

## المشرّع التونسي

- اتخاذ تدابير تشريعية حمائية أكثر دقّة وفاعلية في مجال الاعتداءات على الصحفيين ضمن مشاريع النصوص القانونية المحالة عليه في اتجاه ضمان أكثر حريّة للعمل الصحفي.
- المسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن كل الاعتداءات التي يقوم بها منظوريهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة.

## وزارة الداخلية

- دعم مجهودات خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظوريها عليهم.
- تحديد آلية واضحة للتعامل مع الشكاوى المقدمة من قبل نقابة الصحفيين في الاعتداءات التي تورطها فيها أعوانها.
- تكوين أعوانها الميدانيين في مجال حرية الصحافة وحرية العمل الصحفي.

## الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية

- وضع خطة عمل وطنية لحماية الصحفيين بالاستئناس بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.

## رئيس الجمهورية

- العمل على كشف الحقيقة في جريمة الاختفاء القسري لسفيان الشوراني ونذير القطاري منذ خمس سنوات في ليبيا والحيلولة دون إفلات مدبّريها ومرتكبيها من العقاب.
- السهر على ضمان و حماية الحقوق و الحريات الواردة في الدستور التونسي لسيما حرية الرأي و الفكر و المعتقد و الضمير و حرية التعبير و الإعلام و الطباعة و النشر

# سفيان ونذير

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

UNESCO
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

**أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفّذ بالشراكة مع المفوضيّة السامية لحقوق الانسان واليونسكو**

**نوفمبر 2019**